

قرار المؤتمر 13.2 الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية (Rev. CoP14)*

إن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

إن يرحب بقيام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باعتماد مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي التي يرد موجز لها في المرفق 1، وذلك بموجب المقرر 7/12؛

وإن يلاحظ إمكانية استخدام هذه المبادئ والخطوط الإرشادية في تنفيذ الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس) للمادة الرابعة وغيرها من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

وإن يسلّم بأن اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئتها الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ستعملان على إجراء دراسات حالة لاختبار المبادئ والخطوط الإرشادية للاستعمال المستدام المذكورة؛

وإن يسلّم كذلك بأن اتفاقية التنوع البيولوجي تعرّف، في مادتها 2، مصطلح "الاستخدام القابل للاستمرار" بأنه "استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة"؛

وإن يلاحظ كذلك أن الغالبية العظمى من الأطراف في اتفاقية سايتس كانت أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي وقت انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

وإن يرحب كذلك بالغاية 3-4 من الخطة الاستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم المحرز الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر 7/30، المرفق 2، الهدف 4)، الذي ينص على أنه "عدم تعرض أي أنواع من النباتات أو الحيوانات البرية للخطر بسبب التجارة الدولية"، والتي تتفق بالتالي تماماً مع الخطة الاستراتيجية لاتفاقية سايتس؛

وإن يشير إلى قرار المؤتمر 10.4 (Rev. CoP14) ومذكرة التعاون بين اتفاقية سايتس واتفاقية التنوع البيولوجي؛

1- بحث الأطراف على ما يلي:

أ) الاستفادة من المبادئ والخطوط الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الاعتبارات العلمية والتجارية والاعتبارات المتعلقة بالإنفاذ التي تحددها الظروف الوطنية، فضلاً عن توصيات اللجنتين المعنيتين بالحيوانات والنباتات عند اعتماد عمليات استنتاج عدم الإضرار وإصدار استنتاجات عدم الإضرار باتفاقية سايتس؛

ب) تبادل الخبرات بشأن الاستعمال المستدام على المستوى الوطني، ولا سيما بين إدارة اتفاقية سايتس والسلطات العلمية، وجهات التنسيق لديها المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي؛

* جرى تعديله خلال الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

ج) السعي إلى ضمان مشاركة السلطات الإدارية والعلمية لاتفاقية سايتس، من خلال مراكز التنسيق الوطنية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئتها الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على هذه المبادئ والخطوط الإرشادية؛

2- ويحث الأطراف التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على اتخاذ تدابير فعالة على مستوى السياسات والمؤسسات لضمان التأزر بين تنفيذها لاتفاقية سايتس واتفاقية التنوع البيولوجي على الصعيد الوطني.

الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية

ملخص

تتألف مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي من 14 مبدأً عملياً وخطوطاً إرشادية تشغيلية وبضعة أدوات لتطبيقها، مترابطة فيما بينها، تحكم استخدامات مكونات التنوع البيولوجي لكفالة استدامة تلك الاستخدامات. وتوفر المبادئ إطاراً لمساعدة الحكومات ومديري الموارد ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين على الكيفية التي يمكن بها أن يكفلوا ألا يؤدي استعمالهم لمكونات التنوع البيولوجي إلى تناقص التنوع البيولوجي على مدى الطويل. والمقصود من المبادئ أن تكون ذات صلة عامة بالموضوع بيد أن جميع المبادئ لا تنطبق بدرجة متساوية على جميع الحالات، كما أنها لا تنطبق بالصرامة نفسها. وسوف يتباين تطبيقها طبقاً للتنوع البيولوجي الذي يجري استعماله والظروف التي يستعمل فيها ذلك التنوع، والسياق المؤسسي والثقافي الذي يجري فيه هذا الاستعمال.

ومن شأن استدامة استعمال مكونات التنوع البيولوجي أن تعزز إذا ما طبقت المبادئ العملية التالية وما يتصل بها من خطوط إرشادية تشغيلية:

المبدأ العملي 1 سياسات وقوانين ومؤسسات مساندة مقامة على جميع مستويات الحكم مع وجود ترابط فعال بين هذه المستويات.

المبدأ العملي 2 اعترافاً بالحاجة إلى إطار حكمي يتمشى مع القوانين الدولية/الوطنية ودون الوطنية، ينبغي أن يعطي المستعملون المحليون لعناصر أو لمكونات التنوع البيولوجي ما يكفي من سلطان ومساندة في الحقوق، كي يكونوا مسؤولين وتقع عليهم المساءلة عن استعمال الموارد المعنية.

المبدأ العملي 3 السياسات والقوانين واللوائح الدولية والوطنية ودون الوطنية التي تشوه الأسواق وتعزز تدهور الموائل أو تولد من ناحية أخرى حوافز ضارة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، ينبغي تبيينها وإزالتها أو تخفيفه.

المبدأ العملي 4

ينبغي ممارسة الإدارة التوأمية على أساس ما يلي:

- أ) العلوم والمعرفة التقليدية والمحلية؛
- ب) التغذية المرتدة المتكررة والتي تتم في آوانها الصحيح والشفافة، المستمدة من رصد الاستعمال، والوقع البيئي والوقع الاجتماعي - الاقتصادي، والوقع القائم في المورد الذي يجرى استعماله؛
- ج) تصحيح الإدارة على أساس التغذية المرتدة التي يحصل عليها من إجراءات الرصد.

المبدأ العملي 5

إن غايات وممارسات إدارة الاستعمال المستدام ينبغي أن تتقادي أو تخفض بقدر الإمكان من الوقع الضار على خدمات النظم الإيكولوجية وهيكلها ووظائفها، وكذلك على المكونات الأخرى للأنظمة الإيكولوجية .

المبدأ العملي 6

البحث الشامل لعدة فروع من العلم في جميع جوانب الاستعمال والحفظ للتنوع البيولوجي، هو أمر ينبغي تعزيزه ومساندته.

المبدأ العملي 7

إن مقياس الإدارة والتنظيم، المكاني والزمني معاً، ينبغي أن يكون متوائماً مع المقاييس الإيكولوجية والاجتماعية - الاقتصادية للاستعمال ولوقع ذلك الاستعمال.

المبدأ العملي 8

ينبغي إيجاد ترتيبات للتعاون الدولي، في الحالات التي يقتضي فيها الأمر إصدار مقررات وبذل أنشطة تنسيق متعدد الجنسيات.

المبدأ العملي 9

ينبغي تطبيق نهج مشترك بين عدة فروع العلم وبين الأطراف المشاركة، على المستويات المناسبة من الإدارة والحكم المتصل بالاستعمال.

المبدأ العملي 10

إن السياسات الدولية والوطنية ودون الوطنية ينبغي أن تأخذ في الحسبان ما يلي:

- أ) القيم الحالية والاحتمالية المستمدة من استعمال التنوع البيولوجي؛
- ب) القيم الذاتية وغيرها من القيم غير الاقتصادية للتنوع البيولوجي؛
- ج) قوى السوق التي تؤثر في القيم والاستعمال.

المبدأ العملي 11

ينبغي أن يسعى من يستعملون مكونات التنوع البيولوجي إلى تخفيض التبذير والوقع البيئي الضار وإلى زيادة المنافع المستمدة من الاستعمالات.

- المبدأ العملي 12** إن احتياجات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يعيشون أو يتأثرون باستعمال وحفظ التنوع البيولوجي، وكذلك إسهاماتهم في حفظ ذلك التنوع، ينبغي أن تنعكس في التوزيع المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد.
- المبدأ العملي 13** ينبغي أدماج تكاليف الإدارة وحفظ التنوع البيولوجي في صلب مجال الإدارة ويجب أن تنعكس تلك التكاليف في توزيع المنافع الناشئة عن الاستعمال.
- المبدأ العملي 14** برامج التربية وتوعية الجمهور بشأن الاستعمال المستدام ينبغي تنفيذها كما ينبغي استحداث وسائل اتصال أشد فعالية بين أصحاب المصلحة والمديرين وفي محيط كل من الطائفتين.

المرفق 2

التوصيات الصادرة عن
اللجنتين المعنيتين بالحيوانات والنباتات بشأن
مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية
للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

- 1- بينما توفر اتفاقية التنوع البيولوجي إرشادات عامة للأطراف بشأن كيفية معالجة طائفة واسعة من مسائل التنوع البيولوجي من خلال التنفيذ الوطني، فإن اتفاقية سايتس تتسم بطابع تنظيمي، وهي محددة الأنواع، وتركز على التجارة الدولية في الأحياء البرية.
- 2- وعلى الرغم من أن اتفاقية سايتس لا تنطوي على تعريف للاستعمال المستدام، فإن دراسات الحالة تبين أن عناصر مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، والمتصلة بشكل عام باتفاقية سايتس، إما متضمنة بالفعل في صيغة اتفاقية سايتس أو أن اتفاقية سايتس تروج لها. ويشير هذا على سبيل المثال إلى المبادئ العملية 1 و2 و4 و7 و9 و12، والتي تم إدراج عناصرها في القائمة المرجعية لتيسير التوصل إلى استنتاجات عدم الإضرار للصادرات من الملحق الثاني.
- 3- ويتضح من دراسات الحالة التي عرضت في الجلسة المشتركة للاجتماع السادس عشر للجنة المعنية بالنباتات والاجتماع الثاني والعشرين للجنة المعنية بالحيوانات (ليما، تموز/يوليه 2006)، أن مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية لا تنطبق دائماً بشكل مباشر على عملية صنع القرار وفقاً لاتفاقية سايتس، خاصة فيما يتعلق بالتوصل إلى استنتاجات عدم الإضرار.
- 4- ومن المسلم به أن مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، بحسب كل حالة على حدة، وثيقة الصلة بعمل اتفاقية سايتس (بالإضافة إلى المبادئ المشار إليها في الفقرة 3، مثل المبادئ 5 و6 و8 و11)، ويمكن النظر فيها لبحث إمكانية وضع المزيد من الخطوط الإرشادية لإصدار استنتاجات عدم الإضرار المحددة لكل صنف.
- 5- وتقترح اللجنتان المعنيتان بالحيوانات والنباتات تعديل قرار المؤتمر 10.4 (Rev. CoP14) بحيث يعترف باستخدام مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي كأداة إضافية طوعية يمكن الاستعانة بها في التوصل إلى استنتاجات عدم الإضرار.

- 6- وإضافة إلى ذلك، أثّرت تساؤلات بشأن العمل الذي لا يزال مطلوباً من اللجان العلمية القيام به بشأن هذه المسألة، والتعقيدات المحتملة لاستخدام الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية لمبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية في التوصل إلى استنتاجات عدم الإضرار.
- 7- ولوحظ كذلك أن مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية يمكن أن تدعم الإرشادات القائمة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في سياق التوصل إلى استنتاجات عدم الإضرار، وستكون ذات قيمة في وضع خطوط إرشادية خاصة بكل صنف في هذا الصدد، فيما يتعلق مثلاً بأنواع الأشجار.
- 8- وأخيراً، جرى التسليم بأن مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، التي وضعت على مدى سنوات عديدة وحظيت بدعم دولي واسع النطاق، تكتسي أهمية عالمية، ولكن ليست جميع المبادئ ذات صلة باتفاقية سايتس.